إذا شك المصلي في عدد الركعات

الشيخ دبيان محمد الدبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل ...

في العمل بالشك في الصلاة

المبحث الأول

إذا شك في عدد الركعات

المدخل إلى المسألة:

- لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.
- التحري يأتي في اللغة بمعنى القصد، يقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه، وعليه جمهور الفقهاء.
- قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) أي ليقصد المتيقن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. أي قصدوه، وفي الصحيح: كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وفيه أيضًا: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنصوص في هذا كثيرة.
- يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج.
- أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء، ومن شك هل صلى أو لا، فعليه الصلاة، ولم يتحرَّ، وإذا اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، وكذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فالعمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل عظيم في الفقه، فكذلك إذا شك في عدد الركعات.
- اتفاق جمهور الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.
- على افتراض أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القصد، وعلى طلب أرجح الأمرين، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به.

❍ قوله ﷺ: (فليطرح الشك...) (أل) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فَحَمْلُ أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض التعارض، وطلب الجمع.

[م-] اختلف العلماء في الرجل يشك في صلاته أصلى ثلاثًا أم أربعًا:

فقيل: يتحرى، ويأخذ بغالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام، وهو رواية عن أحمد، اختراها ابن تيمية، وقال به الحنفية إذا اعتاد على السهو، فإن كان أول شك يعرض له استأنف الصلاة[(١)].

واختلف الحنفية في معنى قولهم: **(أول شك عرض له)**:

فقيل: في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه[(٢)].

وقيل: أول سهو عرض له في تلك الصلاة،

وقيل: معناه أن السهو ليس بعادة له[(٣)].

وقيل: إذا شك المصلي أخذ باليقين، ولا يتحرى، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في المعتمد في مذهبه، وبه قال الثوري، وداود والطبري،

---

(١) الهداية للمرغيناني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): «ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود، وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشريعة، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك ... فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين».

(٢) البحر الرائق (٢/ ١١٧)،الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

(٣) فتح القدير (١/ ٥١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستثنى المالكية المستنكح[١].

وقيل: يتحرى الإمام إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين، وهو رواية عن أحمد، قال في المقنع: «وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه»[٢].

قال البهوتي في كشاف القناع: «.... وجزم به في «الكافي» و «الوجيز» وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي، ولأن للإمام من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد»[٣].

❑ **دليل من قال: يتحرى إما مطلقًا أو إذا كثر الشك:**

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا،

---

(١) جاء في التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥٦): «اختلف الفقهاء أيضًا فيمن شك في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى، أم اثنتين، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فقال مالك، والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري. وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري».
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٥٨): «وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا مثلًا، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو عملًا بحديث أبي سعيد».
وانظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ١٠٦)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الفروع (٢/ ٣٢٥).
وقال في الإنصاف: «متى شك في عدد الركعات بنى على اليقين، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٨)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

[أشار أحمد إلى علته بتفرد منصور، وكل من رواه داخل الصحيح وخارجه لم يذكر فيه التحري، وقد روي التحري موقوفًا عن ابن مسعود، وهو المحفوظ](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) الحديث رواه علقمة والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فلم يذكر الأسود بن يزيد التحري، وجزم بأن النبي ﷺ زاد في صلاته.

رواه مسلم (٩٣-٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك. قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.**

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة:

فرواه عنه **إبراهيم بن سويد النخعي**، فلم يذكر فيه الأمر بالتحري، وجزم بأنه صلى خمسًا على نحو رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**

ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف عليه:

فرواه عنه **الحكم بن عتيبة، والأعمش، ومغيرة بن مقسم**، فلم يذكروا فيه الأمر بالتحري.

ورواه **منصور بن المعتمر**، عن إبراهيم، وذكر الشك في الصلاة أزاد أم نقص على اضطراب في الشاك، أهو منصور، أم إبراهيم، أم علقمة، أم عبد الله، وقد تفرد منصور بذكر التحري، كما تفرد بذكر الأمر بالسجود بعد السلام من السنة القولية.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان بن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».

يشير البيهقي إلى تفرد منصور بذكر التحري والأمر بالتسليم بعد السجود.

وقد يقال: منصور مقدم على الحكم والأعمش في إبراهيم، ولهذا خرج الشيخان البخاري ومسلم رواية منصور.

وقد يقال: هذا لو كان الخلاف محصورًا في إبراهيم النخعي، لقُدِم منصور في أصحاب إبراهيم، أما وقد رواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة بما يوفق رواية الحكم والأعمش والمغيرة، عن إبراهيم النخعي، كما رواه الأسود بن يزيد عن علقمة كذلك، فهذه ترجح رواية الحكم والأعمش والمغيرة من خارج رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتمال الخطأ من الواحد أقرب من توهيم خمسة من الثقات.

والمحفوظ أن الأمر بالتحري موقوف على ابن مسعود،

فقد رواه **عبد الله بن المبارك** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٥)، وفي السنن الكبرى (١١٦٩).

ومحمد بن جعفر (غندر) كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٦)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٨)، كلاهما (ابن المبارك، وغندر) قالا: حدثنا شعبة،

ورواه **مسعر** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٦)، وفي السنن الكبرى (١١٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٣.

ومطيع الغزال -صدوق- كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٢، ثلاثتهم رووه عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **من أوهم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ، وهو جالس.**

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وقد فرق الحكم بين الرواية المرفوعة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا، وليس فيه لفظ (التحري)، وهذه رواية الجماعة، والرواية الموقوفة عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وفيها الأمر بالتحري.

وتابع الثلاثة على روايته موقوفًا كل من:

إسماعيل بن مسلم المكي -ضعيف- كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٧).

وحجاج بن أرطاة -ضعيف- كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٨)، كلاهما عن الحكم به، موقوفًا بالأمر بالتحري، فلعله دخل على منصور لفظ المرفوع بلفظ الموقوف، لا سيما أن الموقوف قد رواه منصور أيضًا.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٥٨٥) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلى أم اثنين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.

وسنده صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالتحري موقوفًا على ابن مسعود جاء من طريقين.
والتحري مرفوعًا تفرد به منصور بن المعتمر، وقد أشعر بعدم ضبطه في شكه أزاد أم نقص، والمقطوع به أنه زاد، ثم تردد من أين حصل الشك.
ففي رواية عثمان بن أبي شيبة كما في صحيح البخاري (٤٠١)، عن جرير، عن منصور جعل منصور التردد من إبراهيم نفسه، (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص).
ويؤيد ذلك رواية الأعمش، عن إبراهيم كما في المسند، (١/ ٤٢٤) (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإنَّا زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذك من قبلي**).
وفي رواية الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٦٧)، عن جرير عن منصور (**صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلا أدري أزاد أم نقص -شك منصور-** ... الحديث. فجزم الحميدي أن الشك وقع من منصور.
وفي رواية شعبة، عن منصور، جعل التردد لا من إبراهيم وإنما التردد في سماعه ذلك من شيخه علقمة أحصل ذلك التردد منه أم حصل من عبد الله، وليس من قبل إبراهيم نفسه، قال منصور (**إبراهيم القائل: لا يدري، علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله**).
وفي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة بن قدامة، وشيبان ينسب منصور التردد إلى نفسه، (**قال: منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة**).
وهذه رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في صحيح البخاري.
وفي رواية زائدة بن قدامة عن منصور (**فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله**)، وهذا ظاهر أن التردد حصل من منصور.
وفي رواية شيبان، عن منصور كما في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، قال منصور: (**لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة**). وقد رجح ذلك الحميدي في روايته عن جرير، عن منصور كما سبق.
ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد ، عن عبد الله.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذكر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».
وتخريج الشيخين لرواية منصور يفيد تصحيحهما لها.
وقال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه نقلًا من التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٤٥٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور». إشارة إلى علته بالتفرد.
وجاء في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٩): «قال أحمد: حديث اليقين -يعني حديث أبي سعيد الخدري- أصح في الرواية من التحري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال في حديث التحري: هو صحيح، وروي من غير وجه، ويظهر من تصرف البخاري عكس هذا؛ لأنه خرج حديث التحري دون اليقين، وخرج مسلم الحديثين جميعًا».

وجاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟ قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم». اهـ

فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه، وفيه رواية عن أحمد العمل بغلبة الظن، والسجود بعد السلام، وفيه قول ثالث: إن كان منفردًا أخذ بالأقل، وإن كان إمامًا عمل بغلبة ظنه.

وقال مالك والشافعي: إذا شك يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري. انظر التمهيد (٥/ ٣٥)، فهؤلاء ثلاثة أئمة: مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبه لم يعملوا برواية منصور، وكلام الإمام أحمد صريح بإعلال رواية منصور بالتفرد، وأن السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود وقع ضرورة، لكونه لم يعلم به إلا بعد السلام، وليس للأمر به كما هي رواية منصور.

وقال ابن عبد البر (٥/ ٣٧): «وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه حديث التحري ليس يرويه إلا منصور».

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال نأتي لتفصيل ذلك:

الطريق الأول: علقمة، عن ابن مسعود.

رواه عن علقمة، اثنان: إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي.

أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، فقد رواه جماعة عن إبراهيم، منهم:

الأول: منصور، عن إبراهيم.

رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) وقد جاء في حديثه زيادة قوله: (... **إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهي زيادة صريحة من السنة القولية، بأن المصلي إذا شك فإنه يتحرى الصواب، وذكر أنه يسلم، ثم يسجد بعد السلام. والقول له من العموم والانتشار ما ليس للفعل.

وقد رواه جماعة عن إبراهيم، فلم يذكروا فيه التحري، ولم يذكروا فيه السجود بعد السلام، وإنما وقع السجود بعد السلام لتعذره قبله؛ لكون النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد أن سلم، منهم:

الثاني: الحكم، عن إبراهيم النخعي.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلم يذكر السنة القولية في لفظه، والمشتملة على التحري، وعلى السجود بعد السلام، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: الأعمش، عن إبراهيم.

رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

(١): علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفيه: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين**).

فذكر السنة القولية، ولم يذكر التحري، وذكر السجود، ولم يذكر أنه بعد السلام.

(٢): **عبد الله بن نمير، عن الأعمش**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبَلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

(٣): **أبو معاوية، عن الأعمش.**

رواه **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رووه عن أبي معاوية به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام**. ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

وهاشم بن زياد، **ويوسف بن موسى** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

(٤): **حفص بن غياث، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٥): **زائدة، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (**فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، ثم سجد سجدتين**).

ولم يذكر التحري، ولا كون السجود بعد التسليم.

هذا ما يتعلق برواية الأعمش، عن إبراهيم.

الثالث: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم.

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والبزار في مسنده (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.

قال البزار كما في البحر الزخار (٥/ ٧): «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ...».

فرواية المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، فيها الجزم بأن النبي ﷺ صلى خمسًا، وحكى السجدتين من السنة الفعلية، ووقوعها بعد السلام باعتبار أنه لا يمكنه غير ذلك لعلمه بالموجب بعد السلام.

وخالف أبو عوانة اليشكري، شعبة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٣)، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ مرسل. والمحفوظ رواية شعبة.

والمغيرة تكلم الإمام أحمد في روايته عن إبراهيم، جاء في العلل رواية ابنه عبد الله (٢١٨): قال أحمد: «كان صاحب سنة، ذكيًّا حافظًا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخولة، ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ... ».

والمغيرة ثقة في نفسه، واتهامه بأنه يدلس عن إبراهيم ما لم يسمعه منه، مدفوعة في هذا الطريق لأنه من رواية شعبة، عن المغيرة، وشعبة لا يحمل من شيوخه إلا ما سمعوه.

والعنعنة لا تعني التدليس فقد أخرج الشيخان حديث إبراهيم من رواية المغيرة في صحيحيهما، وهي في صحيح مسلم أكثر منها في البخاري، وبعضها معنعن.

وعلة التدليس لا يعل بها الحديث حتى تثبت، بحيث يكشف جمع الطرق عن وجود واسطة بين إبراهيم والمغيرة، أو يصرح الراوي بأنه لم يسمعه من شيخه، أو يصرح إمام من الأئمة بأنه لم يسمعه منه، فإذا لم يوجد كل ذلك فلا يمكن إعلاله، كيف إذا كان المتن مستقيمًا، وقد توبع على لفظه بالصحيحين، تابعه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بحروفه، ويكفي في دفع هذه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلة كونه من رواية شعبة، عن المغيرة.

ونفى أبو داود عنه التدليس، قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (١٦٦): سمع مغيرة من مجاهد، قال: نعم .... ومغيرة لا يدلس، سمع مغيرة من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا ... وقال علي -يعني ابن المديني-: وفي كتاب جرير عن مغيرة، عن إبراهيم مائة سماع ... أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبًا من عشرين رجلًا، وأدخل منصور بينه وبين إبراهيم عشرة رجال».

يقصد أنه لو كان يدلس أحاديث المغيرة لم يفعل ذلك.

وقال علي بن المديني كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤): «... ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمعه منه، وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه حمل عنه، وعن أصحابه».

وهذا العدد من أبي داود يدل على تتبع لأحاديث المغيرة، وهو لم يتهم بالتدليس في غير روايته عن إبراهيم.

ورواه مندل بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٨) ح ٩٨٣٧، ومسند الشاشي (٣١١)، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله موصولًا، ولم يقم لفظه، وتفرد بذكر ذي اليدين في القصة، ومندل رجل متروك.

ورواه عن إبراهيم -غير منصور والأعمش والحكم ومغيرة- أبو حصين الأسدي عثمان ابن عاصم، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وطلحة بن مصرف، وحماد بن أبي سليمان وحبيب بن حسان، إلا أنه لا يصح منها شيء، لهذا اقتصرت على الطرق الصحيحة طلبًا للاختصار، والله أعلم.

وأما رواية إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة.

فرواها **جرير بن عبد الحميد** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، وسنن أبي داود (١٠٢٢)، ومسند البزار (البحر الزخار) (١٦١٧)، (١٩٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه ()، وحرب الكرماني في مسائله (٤٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦١)، ومسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٤٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)،

ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٦)، وفي الكبرى (١١٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٦.

وزائدة بن قدامة كما في مستخرج أبي عوانة ()، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٥، ثلاثتهم (جرير، ومفضل، وزائدة) رووه عن الحسن بن عبيد الله.

ورواه أحمد (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (٢٦٦١) عن محمد بن جعفر،

والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١) ح ٩٨٤٧، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما (محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، كلاهما (الحسن بن عبيد الله، وسلمة بن كهيل) روياه عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة به.

وقد اتفق سلمة بن كهيل والحسن بن عبيد الله من رواية جرير، وزائدة، ومفضل عنه، على أنه صلى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خمسًا بلا شك، وذكر السجدتين من السنة الفعلية، وليس في روايتهما الأمر بالسجدتين.
ورواه **ابن إدريس**، عن الحسن بن عبيد الله، واختلف على ابن إدريس:
فرواه **محمد بن عبد الله بن نمير** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، عن ابن إدريس فذكر فيه الأمر بالسجدتين، ولم يقيد ذلك بكونه بعد السلام.
وخالف محمدَ بن عبد الله بن نمير كلٌّ من:
الإمام أحمد كما في المسند أحمد (١/ ٤٤٨)،
والإمام الشافعي كما في الأم (٧/ ١٩٤).
والإمام إسحاق بن راهويه كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)
وأبي خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٥٢٥٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦١).
ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في المنتقى لابن الجارود (٢٤٦).
خمستهم (أحمد والشافعي وإسحاق، وأبو خيثمة ويعقوب)، كلهم رووه عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كرواية الجماعة، عن الحسن ، وليس فيه الأمر بالسجدتين، وهو المحفوظ.
ورواه **سفيان الثوري**، واختلف عليه:
فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٥٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٣٩).
وعبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٨)، وفي الكبرى (١١٨٢)،
ويحيى بن آدم، كما في الرابع من الإغراب للنسائي (٤٠)، ثلاثتهم رووه عن سفيان الثوري، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة أنه صلى خمسًا، فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمسًا، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. فأرسله.
خالفهم **محمد بن يوسف الفريابي** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٧)،
وقبيصة بن عقبة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٨)، ومسند البزار (١٦١٨)، كلاهما روياه عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعًا، فوصله.
والرواية الموصولة أرجح من وجهين:
أنها رواية الجماعة عن الحسن بن عبيد الله، والثاني: أنه قد توبع على وصلها، تابعه سلمة بن كهيل، والله أعلم.
وأما رواية الأسود، عن عبد الله بن مسعود،
فرواه **أبو بكر النهشلي (عبد الله بن معاوية بن قطاف)** كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ١١٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢).
ومحمد بن مرة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥١.
وأبو خالد الدالاني كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢) ح ٩٨٥٣، ثلاثتهم عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ **ويناقش من أربعة أوجه:**

الوجه الأول:

أن الحديث سيق مساق الشرط والجواب (**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ**) فليس فيه (**إذا كثر الشك فليتحرَّ**)، فتقييد النص بالكثرة خلاف ظاهر اللفظ، والنصوص الشرعية العامة جارية على عمومها لا يقيدها إلا نصوص مثلها أو إجماع.

الوجه الثاني:

أن لفظ (**التحري**) قد انفرد به منصور، عن إبراهيم، وقد نص أحمد إلى تفرد منصور إشارة إلى إعلال هذه اللفظة، وهو معارض لحديث أبي سعيد الخدري في الأمر بالأخذ باليقين، وطرح الشك، وقد أخذ مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبه بحديث أبي سعيد، ولم يأخذوا بحديث ابن مسعود بالأمر بالتحري، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الحكم بن عتيبة قد جود الحديث، فرواه البخاري ومسلم، من طريقه، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

فلم يشك فيه: (أزاد النبي ﷺ أم نقص)، وذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتين، وليس فيه ذكر التحري.

وتابعه على عدم ذكر التحري كل من الأعمش، ومغيرة بن مقسم عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة والنسائي والطبري في تهذيب الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، من طرق عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفًا عليه بذكر التحري.

[صحيح وسبق تخريجه ضمن تخريج حديث ابن مسعود].

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.

فليس في الحديث الأمر بالسجود، ولا في موضعه، ولا الأمر بالتحري. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النسائي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث من طريق منصور بذكر التحري مرفوعًا، قال أبو عبد الرحمن: «خالفه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل التحري من قول عبد الله»[١].

وقال الدارقطني: «... والموقوف عن الحكم أصح»[٢].

بل قد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا بذكر التحري، وسبق تخريجه عند تخريج حديث ابن مسعود.

فلعله دخل على منصور لفظ الأثر الموقف على اللفظ المرفوع، لا سيما أن هناك إشارات في روايته تدل على عدم ضبطه.

«قال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور.

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسًا.

قال: إلا أن شعبة روى، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه موقوفًا نحوه: قال: إذا شك أحدكم فليتحر»[٣].

وقال ابن رجب أيضًا: «وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعلَّ حديث ابن مسعود المرفوع المخرج في الصحيحين، من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه، بأنه روي موقوفًا، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه، كما فعل النسائي وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا.

وهذا قد يتعلق به من يدعي أن هذه الرواية في آخر الحديث مدرجة من قول ابن مسعود»[٤].

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٨).

(٣) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٢٩٥).

(٤) المرجع السابق (٩/ ٤٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البيهقي في المعرفة: «ذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه، فأدرج في الحديث»[١].

وردَّ الحافظ القول بالإدراج، قال في الفتح: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه؛ لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال»[٢].

فهذا الإمام أحمد، والنسائي والدارقطني والبيهقي أشاروا إلى إعلال المرفوع بالموقوف، وأشار الإمام أحمد وابن عبد البر والبيهقي إلى تفرد منصور بالتحري، وكل ذلك يجعل حديث أبي سعيد الخدري وإن كان من أفراد مسلم مقدمًا، والله أعلم.

الوجه الرابع:

اختلف العلماء في تفسير التحري إلى قولين:

فقال القاضي عياض: فليتحر الصواب ... فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء: هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخر، وقصد اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. [الجن: ١٤][٣].

وقال مثله أبو العباس القرطبي في شرح مسلم[٤].

وقال ابن القصار: «... التحري عندنا: هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين، ألا تراه عليه السلام قال: لا يتحرَّ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها، أي لا يقصد ذلك، والتحري: رجوع إلى اليقين، ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلى يقينه وصلى»[٥].

وقال النووي: معنى الحديث: «فليقصد الصواب ... وقصد الصواب: هو

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٦٨).
(٢) فتح الباري (٣/ ٩٦).
(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٠٨).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٨٠).
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما بيَّنه في حديث أبي سعيد[١].

وقال الخطابي في معالم السنن: التحري قد يكون بمعنى اليقين، واستدل بآية الجن السابقة[٢].

ولا يكون صوابًا حتى يقطع المصلي أنه خالص من الشك، ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بالمتيقن.

وقال ابن حجر: «المراد بالتحري عند الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم التحري في حديث بن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: (**وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**)»[٣].

وهذا التفسير قريب من تفسير الإمام الشافعي، والذي نقله البيهقي قال الشافعي: «يحتمل قوله ﷺ: (فليتحرَّ) الذي يظن أنه نقصه فيتمه، حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على حال يستيقن فيها، وهو كلام عربي، وقد فسره أبو سعيد الخدري على ما يدل على هذا المعنى»[٤].

قال ابن حجر تعليقًا على تفسير الشافعي: مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف[٥].

وقال السيوطي: «(فليتحر الصواب) فسره الشافعي بالأخذ باليقين وقال التحري هو القصد»[٦].

ولأن الشك ضد اليقين، فيشمل الظن، فإذا أَمَرْنا الشاك بالرجوع إلى الظن نكون قد أمرناه بالرجوع من شك إلى شك آخر، وإنما يؤمر بالرجوع من الشك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٦٣).
(٢) معالم السنن (١/ ٢٣٧).
(٣) فتح الباري (٣/ ٩٥).
(٤) معرفة السنن (٣/ ٢٦٨)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٩٥).
(٥) فتح الباري (٣/ ٩٥).
(٦) شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٢٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى اليقين مع إمكانه.

وقد اعتمد الفقهاء على تفسير التحري بالقصد على مجموعة من النصوص الشرعية، منها:

آية الجن، قال: تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. [الجن: ١٤].

ومنها: ما جاء في الصحيحين: **كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقيل له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها**[١].

ومنها: حديث عائشة في الصحيحين: **أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة**[٢].

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**[٣].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**[٤].

والنصوص في هذا كثيرة.

وتفسيرُ جمهور الفقهاء موافق لتفسير أهل اللغة.

قال ابن منظور في اللسان: «فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده.

والتحري: قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحَرَى وهو الخليق، والتوخي مثله. وفي الحديث: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر: أي تعمدوا طلبها فيها، والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»[٥].

جاء في تاج العروس: «هو قصد الأولى والأحق»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٢)، وصحيح مسلم (٢٦٤-٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٤)، صحيح مسلم (٨٢-٢٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢)، وصحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٠)، وصحيح مسلم (٢١٩-١١٦٩).

(٥) لسان العرب (١٤/ ١٧٤).

(٦) تاج العروس (٧/ ٤٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن الأثير وهو معدود من الفقهاء ومن اللغويين: «(تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر) أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»[١].

فاتفاق الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.

وعلى أقل الأحوال أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على القصد، ويطلق على طلب أرجح الأمرين، وحديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به، ولو كان يقصد بالتحري طلب الظن، لما جاء حديث أبي سعيد مطلقًا بطرح الشك، فإن قوله: (فليطرح الشك...) (أل) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فحمل أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض اختلاف معنيهما، ثم تطلب الجمع بينهما، هذا على فرض أن يكون لفظ التحري محفوظًا.

❑ **ويناقش:**

بأن الرواة على منصور قد اختلفوا في ضبط هذا الحرف، فتأويل التحري بالقصد إن سُلِّم في رواية: (**فليتحرَّ الصواب**)، وهذا لفظ الصحيحين، فلا يسلم على الرواية الأخرى: (**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**) وهي رواية عند مسلم.

وأحرى: بمعنى أقرب، وهذا يشير إلى الأخذ بالظن، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا عليه في رواية: (**فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب**).

فاستخدام أفعل التفضيل، وترك الأمر إلى نظر المصلي، كما يدل عليه لفظ: (فلينظر أحرى) يدل على أن المعنى: أن يجتهد المصلي في تحديد أقرب الأمرين، وهو الأخذ بما غلب على ظنه، ومال إليه قلبه.

فالصحيحان قد اتفقا على لفظ (فليتحرَّ الصواب)، وانفرد مسلم بلفظ: (فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب)، فإن حملنا أحد اللفظين على الآخر، فسر التحري باستعمال

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظن، وإن رجحنا (فليتحرَّ الصواب) وفسرناه بمعنى: فليقصد إلى الصواب، صار لفظ: (فلينظر أحرى) خطأ من الراوي، ودفع الخطأ عن الراوي أولى من توهيمه، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن الواقعة واحدة، والنبي ﷺ قد قال أحد اللفظين، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فقد يكون هذا الاختلاف من قبل منصور، لا من الرواة عنه، وهو يدل على عدم ضبطه لهذا الحرف، وليس هذا هو الاختلاف الوحيد عليه في هذا الحديث، فقد اضطرب منصور في الشك (أزاد أم نقص) والواقع أنه قد زاد جزمًا، ولو ثبت أنه نقص لما اكتفى بالسجود، كما جاء ذلك نصًّا في رواية الحكم وغيره، كما اضطرب في الشاك، فتارة ينسب الشك إلى نفسه، وتارة ينسب الشك إلى شيخه إبراهيم النخعي، وتارة ينسبه إلى من هو فوقه إلى عبد الله، وتقدم التنبيه على هذا، والله أعلم[1].

---

(١) رواه عنه بلفظ: (**فليتحرَّ الصواب فليتم عليه**) رواه الشيخان من طريقين عن منصور.
فقد رواه كل من:
جرير كما في صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢).
وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح البخاري (٦٦٧١)، وصحيح مسلم (٥٧٢).
وسفيان الثوري كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٨)،
ومسعر في إحدى روايتيه كما في صحيح مسلم (٩٠-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢١٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤١)، وفي الكبرى (١١٦٥)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، ومسند البزار (١٤٧١)، وسنن الدارقطني (١٤٠٩)، وعلل الدارقطني (٥/ ١٢٣)،
وروح بن القاسم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٥٢، ومسند البزار (١٤٧٥)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٦).
وأبي الأشهب جعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٥٤،
وإبراهيم بن طهمان كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٨.
ورواه **شعبة** كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٤)، وفي الكبرى (١١٦٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١١)،
وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي السنن الكبرى له

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثاني:

إذا جاز التحري في القلتين، والثوبين، والإناءين، والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة، جاز التحري في أعداد ركعاتها؛ لأنه أمر مشتبه، قد جُعِل له طريق إلى التخلص منه بالتحري[١].

❑ **ورد:**

بأن الرجوع إلى اليقين في هذه الأشياء متعذر، وفي أفعال الصلاة غير متعذر،

(١١٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٠).

ومسعر في إحدى روايتيه كما في مسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٣٠)، المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي الكبرى (١١٦٦)، ، ومسند الشاشي (٣٠٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢١١)، ومعرفة السنن (٣/ ٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٧)، وفي الخلافيات (٢١٨٥)، وتاريخ أصبهان (١/ ١٤٠).

وزائدة بن قدامة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، وحلية الأولياء (٥/ ٤٤).

وشيبان بن عبد الرحمن كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٩٧٤)،

ووهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣٠)، والمسند المستخرج على صحيح مسلم (١٢٥٧)، وأمالي ابن بشران (٩٣٩)،

والفضيل بن عياض كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٣)، وفي السنن الكبرى (٥٨٥، ١١٦٧)، ومسند البزار (١٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٠٨).

ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٠)، وفي السنن الكبرى (١١٦٤)، **وإبراهيم بن المغيرة** كما في صحيح ابن حبان (٢٦٥٧)، تسعتهم رووه عن منصور به، بلفظ: (فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب).

قال ابن رجب في الفتح (٩/ ٤٦٧): «خرجه البخاري في (أبواب استقبال القبلة)، من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال في آخره -: (... **فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه**) .... وخرجه مسلم أيضًا.

وخرجه -يعني مسلمًا- من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: (**فلينظر أحرى ذلك للصواب**).

وفي رواية: (**فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب**).

وفي رواية: (**فليتحرَّ الذي يرى أنه صواب**)».

وقد اعتبرت الألفاظ الثلاثة الأخيرة بمعنى واحد فلم أميز بينها، حيث استعمل معها أفعل التفضيل.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه كالاجتهاد في تحديد القبلة، ولا يجوز التحري فيما لم يتعذر فيه الأخذ باليقين.

ولأن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري والاجتهاد، وليس فيما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري، فافترقا[١].

❑ **دليل الجمهور على الأخذ باليقين وطرح الشك:**

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يطرح الشك، ويأخذ بالمتيقن، ولم يأمره بالتحري، قال أحمد فيما رواه أبو بكر الأثرم: «أما أنا فأرى ألا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها»[٣].

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء، وردّوا قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: **(فليتحرّ الصواب)** من ذلك إلى حديث أبي سعيد هذا، ورأوا أن هذا التحري: هو القصد إلى طرح الشك، والعمل على المتيقن»[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٦٠).

(٤) المفهم (٢/ ١٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله: (إذا شك) عام يدخل فيه المشكوك والمظنون؛ لأن الشك في اللغة ضد اليقين، فيدخل فيه الظن.

جاء في المصباح المنير: «قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين، فقولهم: خلاف اليقين: هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾ [يونس: ٩٤].

قال المفسرون: أي غير مستيقن، وهو يعم الحالتين.

وقال الأزهري في موضع من التهذيب: الظن هو الشك .... وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة: أي من لم يستيقن، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا، وكذلك قولهم: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، وعكسه أنه يبني على اليقين»[(١)].

وقال الدَّمِيري أبو البقاء في شرح المنهاج: والمراد بالشك هاهنا وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كانا على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء»[(٢)].

خلافًا لأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم[(٣)].

وقال النووي: «تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا، سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح»[(٤)].

(١) المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٨٤).

(٣) وقال ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بالمبرد في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١٠٠): «الشك: شَكَّ يَشُكُّ شَكًّا. وهو لغة: التردد بين وجود الشيء وعدمه.
قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: هو خلاف اليقين، وكذا هو في كتب الفقهاء.
وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو شك، وإلا، فالراجح: ظن والمرجوح: وهم».

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ **وأجيب عن الاستدلال بعدة أجوبة:**

الجواب الأول:

بأن حديث أبي سعيد قد سبق تخريجه في مسألة حكم سجود السهو، وقد كَشَف التخريج بأن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

❑ **ورد هذا:**

بأن ابن عبد البر قد صرح بأن إرسال مالك ليس علة، فقال: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم»[(١)].

وقال الأثرم نقلًا من التمهيد: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه. قلت: إنهم يختلفون في إسناده. قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة»[(٢)].

وقال الخطابي: «... معلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده، وذلك معروف من عادته»[(٣)].

وقال ابن رجب: «ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني»[(٤)].

قلت: لم يخرج البخاري لزيد بن أسلم من رواية سليمان بن بلال.

الجواب الثاني:

بأن الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود أولى من طرح أحدهما، فيحمل حديث أبي سعيد الخدري في الشك الذي ليس معه ترجيح، يدل عليه قوله في الحديث: **(فلم يدر كم صلى)**.

---

(١) التمهيد (٥/ ١٩).

(٢) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٤٧).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٤٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحمل حديث ابن مسعود في الشك الذي معه ترجيح، فيأخذ بالراجح، ويترك الوهم، والدليل على اختلافهما: أن حديث أبي سعيد الخدري جعل السجود قبل السلام، وحديث ابن مسعود جعل السجود بعده، وإلى هذا توجه ابن خزيمة، وابن حبان ورواية عن الإمام أحمد[١].

❑ **وأجيب:**

لم يتعين الجمع في حمل حديث ابن مسعود على الشك الذي فيه ترجيح، فإن هذا مبني على اختلاف بين الحديثين من جهة المعنى، وأولى منه أن يفسر التحري بقصد الصواب، وهو المتيقن، فيكون المعنى في الحديثين واحدًا، وبهذا لا نكون قد طرحنا حديث ابن مسعود، ولا فسرناه بما يخالف حديث أبي سعيد، وإنما فسرنا التحري بما يوافق حديث أبي سعيد، والأصل أن الحكم الشرعي في الشك لا يختلف، والحقيقة اللغوية والشرعية، لا تأبى تفسير التحري بالقصد كما سبق، وقد أخذ بذلك جمهور الفقهاء.

وهذا على افتراض أن لفظ التحري محفوظ مرفوعًا.

ولأن حديث أبي سعيد الخدري متفق مع أصول الشريعة، والقواعد العامة، والتي تمنع من تفسير التحري بالأخذ بالظن؛ لأن ذلك يعني الأخذ به مع إمكان الأخذ باليقين، فإذا تيقن أنه صلى ثلاث ركعات، وشك في الرابعة، صار الشك في النقصان كتحققه، ووجب عليه الخروج من العهدة بيقين؛ لأن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، وقد أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يغنيه شيئًا، وأن عليه الوضوء فرضًا، وإذا شك هل صلى أو لم يصل وجب عليه أن يصلي، ولا يتحرى، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره، وقف عليه[٢].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٣)، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٩١)، مسائل عبد الله للإمام أحمد (٣٠٨)، زاد المعاد، دار عطاءات العلم (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر التمهيد (٣/ ٤٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يدل على هذا الأصل العظيم:

(ح-) ما رواه الشيخان من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم،

عن عمه : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [(١)].

ولو شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وحكي إجماعًا.

قال مالك في الموطأ: «ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طوافه على اليقين»[(٢)].

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء على الأقل في نفسه»[(٣)].

وقال النووي: «ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل»[(٤)].

وقال ابن قدامة: «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة، فمتى شك فيها، وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة»[(٥)].

ولو اشتبهت الميتة بمذكاة، أو اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، ولم يتحر، ولو اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، وكان قريبًا من شط نهر، ما جاز له التحري[(٦)].

وهذا يبين خطأ من قال: يبني على غالب ظنه ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار ... وعلى هذا عامة أمور الشرع؛ لأن الأخذ بغلبة الظن مرده لحديث

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٩٨-٣٦١).

(٢) الموطأ (١/ ٣٦٨).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٣١).

(٤) المجموع (٨/ ٢١).

(٥) المغني (٣/ ٣٤٤).

(٦) انظر مواهب الجليل (١/ ١٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن مسعود، فإذا كان الجمهور لم يأخذوا بحديث ابن مسعود في الصلاة والذي سيق حديث ابن مسعود من أجله، فكيف يأخذون به في غير موضوعه.

الدليل الثاني:

ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب،

عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين[(١)].

[الحديث اختلف فيه على مكحول، فروي عنه موصولًا بإسناد ضعيف جدًّا، وروي عنه مرسلًا بإسناد حسن، وهو المعروف][(٢)].

---

(١) المسند (١/ ١٩٠).

(٢) الحديث اختلف في وصله وإرساله.

فرواه **إبراهيم بن سعد**، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٠)، ومسند الشاشي (٢٣٤)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٥)، وسنن الترمذي (٣٩٨)، ومسند أبي يعلى (٨٣٩).

ومحمد بن سلمة، كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٤)، ومستدرك الحاكم (١٢١٣).

وأحمد بن خالد الوهبي، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٩، ٤٧٨)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٧).

وسلمة بن الفضل، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (١٩)، أربعتهم رووه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف موصولًا، خالف ابن علية، وعبد الله بن نمير، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكشفوا عن علته، وبينوا أن ابن إسحاق قد دلسه.

فقد رواه **عبد الله بن نمير** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٤)،

والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد كما مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٧)، وسنن الدارقطني (١٣٩٠)، كلاهما روياه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث، قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أَسْنَدَ لك مكحول الحديث، قال محمد سألته عن ذلك قال: فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث. هذا لفظ ابن نمير.

ورواه البزار في مسند (٩٩٤) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال حدثني حسين يعني ابن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه:

فرواه **الفضل بن الفضل أبو عبيدة السَّقَطِيُّ** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس قال: كنا عند عمر، فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته ... وذكره مختصرًا، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أَسنَدَه، قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به.

فلم يضبط إسناده، واختصر لفظه.

ورواه **أحمد بن حنبل** كما في مسند أحمد (١/ ١٩٣)،

ويعقوب بن إبراهيم كما في تهذيب الآثار للطبري (٢٠)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٤٨-٣٨١).

ومؤمل بن هشام، كما في مسند البزار (٩٩٥)، ثلاثتهم، عن ابن علية، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلهما ثلاثًا، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين، ما أدري ما سمعت في ذلك شيئًا، فقال عمر: والله ما أدري، قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد والدورقي(٢٠).
وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث:
فهناك من صححه، لأن إبراهيم بن سعد قد رواه عن ابن إسحاق موصولًا، وقد صرح فيه بالتحديث، وكان يهتم بنقل السماع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال». انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).
ولعل هذا ما جعل الترمذي يقول في سننه: حديث حسن صحيح، وهذا ما عليه أكثر النسخ، كما في التحفة ط دار الغرب (٦/ ٤٩٧)، وكما في النسخة التي حققها بشار وأحمد شاكر، والنسخة التي نقل منها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٤).
وفي نسخة: حديث حسن غريب صحيح.
وفي نسخة ثالثة: حسن غريب، نقله أبو على الطوسي في مستخرجه (٢/ ٣٣٤).
كما ذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبري، وطريقته في التصحيح على طريقة الفقهاء، فإذا روي موصولًا ومرسلًا فالحكم لمن رواه موصولًا.
قال في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: ٣٦، ٣٧): وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل:
إحداها: اضطراب نقلته في سنده، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس.
وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؟
والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين؟
والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى؟».
وقال البيهقي: ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية، فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف، إلا أن له شاهدًا من حديث مكحول.
فاعتبر البيهقي الطريق المرسل يقوي الطريق الضعيف خلافًا لعمل أئمة الحديث، حيث كان الإرسال علة للموصول خاصة إذا كان مخرجهما واحدًا، فالحديث مداره على مكحول أرسله مرة، وهو كثير الإرسال، ووصله أخرى، رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ورواه أيضًا عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف موصولًا، فهذا الاختلاف على مكحول، يوجب الإعلال، وليس التقوية، ثم هبهما طريقين، فإن الحسين بن عبد الله رجل متروك، فلا يعتبر بما يرويه، والله أعلم.
وهناك من أعله بأن محمد بن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا بإسناد حسن، وسمعه من حسين بن عبد الله، عن مكحول موصولًا، بإسناد ضعيف جدًّا، فدلسه محمد بن إسحاق،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأسقط من الموصول حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أيضًا: تركه علي -يعني ابن المديني- وتركه أحمد.

وممن ذهب إلى هذا علي بن المديني، والدارقطني، والبزار، وابن رجب.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٤٦٥): «وله علة ذكرها ابن المديني، قال: وكان عندي حسنًا، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا، يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».

ورجح البزار رواية ابن علية على رواية إبراهيم بن سعد، فقال بعد أن ساق الاختلاف في إسناده، وقال: «... وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه».

إشارة إلى إعلاله بزيادة حسين بن عبد الله الهاشمي.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٨): «... ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلًا.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل».

ولعل التصريح في إسناد إبراهيم بن سعد من تصرف الرواة عنه، والله أعلم.

وقد رواه عن مكحول غير محمد بن إسحاق، ولا يصح منها شيء، من ذلك:

الأول: ثور بن يزيد، عن مكحول.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٩١) من طريق حفص بن عمر الْأُبُلِّي، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ولم يسق لفظه.

تفرد به حفص بن عمر الأبلي عن ثور بن يزيد، وقد قال فيه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٣): «سمع منه أبي .... سألت أبي عنه، فقال: كان شيخًا كذابًا».

وقال فيه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٨): «...أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب».

الثاني: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول.

اختلف فيه على عبد الرحمن بن ثابت:

فرواه عمار بن مطر (متروك الحديث واتهم بالكذب)، واختلف عليه فيه:

فرواه **جعفر بن محمد بن فضيل** -صدوق- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٢)، ومستدرك الحاكم (١٢١١).

والعباس بن عبيد الله -فيه جهالة- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٣)، كلاهما عن عمار بن مطر الرهاوي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به بنحوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخالفهما **يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي أبو فروة** -متروك- كما في المزكيات لأبي إسحاق المزكي بانتقاء الدارقطني (٧٨)، فرواه عن عمار بن مطر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن عوف به مختصرًا، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن عوف.

تابعه عبد الله بن واقد -متهم بالوضع- كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٠٩)، ومسند البزار (٩٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وفي الخلافيات له (٢١٧٩)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٧)، فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن عباس، [زاد الطبراني: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذه المتابعة لا تغني شيئًا، لأن عبد الله بن واقد لا يعتبر بما رواه.

رواه محمد بن غالب الأنطاكي، واختلف عليه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٠)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عمر، عن ابن عوف، فزاد عمر بن الخطاب في إسناده.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكي.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩، ٣٦١٦)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن واقد، حدثنا ابن ثوبان به.

ورواه علي بن سعيد الرازي -ثقة- كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٥٧٥)، عن محمد بن غالب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بلا واسطة.

ومحمد بن غالب الانطاكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (١٤٨٦)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قال أبي: روى عن يحيى بن السكن ، وأبي الجواب كتبت أطرافًا من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه. اهـ

وغصن بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٩)، وقال: ربما خالف.

وبالرغم من أن الحديث لا يصح إلى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإن عبد الرحمن صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، والله أعلم.

الثالث: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئًا من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان في صلاته؛ فليُصلِّ حتى يكون في شكٍّ من الزيادة.

رواه **محمد بن يزيد،** كما في مسند أحمد (١/ ١٩٥)، قال: عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وأيوب بن

وعبد الله بن المبارك كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٦)،
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند البزار (٩٩٧)، ومسند الشاشي (٢٣١، ٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)،
وعمر بن شقيق بن أسماء الجرمي كما في مسند أبي يعلى (٨٥٥)،
والحسن بن عياش ويزيد بن عبد العزيز، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣٢١)، ومعجم ابن المقرئ (١١١٢)،
وسلمة بن الفضل الْأَبَرَشُ كما في سنن الدارقطني (١٣٨٩)،
ويزيد بن هارون كما في مسند عبد الرحمن بن عوف (٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢)،
وعبد الرحمن المحاربي كما في سنن الدارقطني (١٤١٦)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري به.

وقد تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وأين أصحاب الزهري عن هذا الحديث، لو كان هذا من حديث الإمام الزهري.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوي في الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».

وقال يحيى بن سعيد القطان - وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قيل له: كيف كان في أول أمره؟ قال: لم يزل مخلطًا، قال: يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وتركه ابن المبارك، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧١): ورواه أيضا بقية بن الوليد، عن بحر بن كنيز السقاء عن الزهرى، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهرى. اهـ

ورواية سفيان بن حسين، عن الزهري قد رواها محمد بن يزيد الواسطي واختلف عليه:

فرواها الدارقطني في السنن (١٤١٥) من طريق عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به.

ورواها الإمام أحمد (١/ ١٩٥) حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري به، فرجعت رواية سفيان بن حسين إلى رواية إسماعيل بن مسلم المكي.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٧): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جدًّا، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني».

انظر العلل للدارقطني (٤/ ٢٥٩)، فتبين بهذا أن الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سليمان، كلاهما عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد -وهو ابن زيد- عن سالم بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين(١).

[المحفوظ وقفه](٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦).

(٢) اختلف فيه على **عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر**:

فرواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، واختلف على أبي بكر بن أبي أويس.

فرواه **الذهلي**، كما في صحيح خزيمة في صحيحه (١٠٢٦)، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وإسماعيل بن أبي أويس فيه ضعف في حفظه إلا ما روى عنه البخاري، قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩١): «وروينا في (مناقب البخاري) بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر فيه». .

ورواه الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦)، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس به مرفوعًا.

قال الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة: وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفًا.

فتبين بهذا أن أيوب بن سليمان وهم في رفعه، وهو في كتابه موقوفًا.

وتأكد ذلك حين رواه مالك وابن وهب، عن عمر بن محمد به موقوفًا.

فقد روى **الإمام مالك** في موطئه رواية يحيى بن يحيى (١/ ٩٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٧٦)، ومن طريق مالك رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١)، وفي الخلافيات (٢١٨٤).

وابن وهب، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥)، كلاهما، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

قال ابن رجب في الفتح (٩/ ٤٦٧): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالاعتماد في الباب على حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

❑ **دليل الحنفية على بطلان الصلاة بالشك إذا عرض أول مرة:**

الدليل الأول:

(ح-) روى الطبراني، كما في مجمع الزوائد، **عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال: ليعد صلاته، وليسجد سجدتين قاعدًا.**

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن عيسى لم يسمع من عبادة»[(١)].

ورواه مالك كما في الموطأ (١/ ٩٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧١)، عن نافع.

وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٧٠) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر موقوفًا.

فتبين أن الرواية المرفوعة قد انفرد بها إسماعيل بن أبي أويس، ومثله لا يحتمل تفرده، وأما متابعة أيوب بن سليمان فقد تبين أنها وهم، والله أعلم.

وقد رجح ابن عبد البر الرواية الموقوفة، قال في التمهيد (٣/ ٤٥٩): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر؛ جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف».

وإسماعيل كما قال ابن عبد البر، وأما أخوه فثقة، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣)، ولم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، ونسبه للطبراني السيوطي في جمع الجوامع (٧/ ٣٧١)، وصاحب كنز العمال (١٩٨٥٥).

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قيل: إن عبادة جد لأبيه، هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٧)، وسكتا عليه، وابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢).

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٢): إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت .... فذكر عبادة عمًّا لأبيه.

قال ابن عدي: ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى فضيل بن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ .... وعامتها غير محفوظة. اهـ

وقال الترمذي والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٤٩٣)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ **ويتعقب:**

حديث عبادة بن الصامت جمع للمصلي بين إعادة الصلاة، وسجود السهو، ولا وجه لجمع الأمرين: فالصلاة الأولى بطلت، فلا مناسبة لسجود السهو فيها.

والصلاة المعادة كانت محفوظة من السهو فما الداعي لزيادة سجود السهو فيها، والظاهر أن الحنفية لا يأخذون بظاهر حديث عبادة في الجمع بين بطلان الصلاة وسجود السهو.

الدليل الثاني:

(ح-) ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليستقبل.**

ذكره الزيعلي في نصب الراية وذكره كثير من فقهاء الحنفية في فروعهم، منهم السرخسي عن ابن عمر[(١)].

[لا أصل له مرفوعًا].

قال ابن حجر في الدراية: لم أجده مرفوعًا[(٢)].

الدليل الثالث:

ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا إسحاق بن زريق الراسبي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز،

عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما

وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص: ٢٥): لم يدركه، وقال البيهقي في السنن (٨/ ١٣٠): إسحاق بن عبادة لم يدرك عبادة بن الصامت، فهو مرسل.

وقال الحافظ في التقريب: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال.

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١٧٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، الهداية (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٥١٩)، المبسوط (١/ ٢١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك الوسواس يعرض له، فيسهيه عن صلاته[(١)].

[ضعيف جدًا][(٢)].

❑ **ويجاب عن هذه الأحاديث بجوابين:**

الجواب الأول:

ظاهر هذه الأدلة وجوب الاستئناف مطلقًا بمجرد التعرض للشك، سواء أعرض له الشك أول مرة أم تكرر، وتقييد هذه الأحاديث بالسهو إذا عرض أول مرة لا يقتضيه إطلاق نصوصها.

وحديث ابن مسعود في الصحيحين بالعمل بالتحري مطلق أيضًا، من غير فرق بين شك عرض أول مرة، وشك تكرر، ولم يقيد العمل به بشرط أن يكثر السهو، والمطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحًا، والآخر ضعيفًا جدًّا، فالواجب طرح الضعيف، والأخذ بالصحيح؛ لأن الجمع، وإن كان فيه إعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معًا سيكون على حساب الحديث الصحيح إما تقييد لمطلقه، أو تخصيص لعمومه، فيَخْرج أفرادٌ من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملًا لها مراعاة لحديث ضعيف جدًّا، وبهذا يكون الحديث الضعيف قد

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٣٧) ح ٦٧.

(٢) إسحاق بن زريق، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢١)، ولم يوثقه غيره.
عثمان بن عبد الرحمن مختلف فيه،
وشيخه عبد الحميد بن يزيد الخشني وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري مجهول.
وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز لم يرو عنها سوى عبد الحميد الخشني، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة، ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢)، وقال: هذا حديث من نسخة رواها إسحاق بن زريق الرسعني، عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الحميد بن زيد الخشني، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد. اهـ
ولم تسمع من ميمونة بنت سعد رضي الله عنها؛ لأن أباها ليس له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن أنس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جنى على الحديث الصحيح.

الجواب الثاني:

القول بأن السهو النادر الذي يعرض لأول مرة يبطل الصلاة، والسهو الكثير يتحرى ويسجد للسهو، لو عكس لكان أصوب، فالسهو إذا عرض أول مرة أو كان نادرًا كان هذا دليلًا على أنه سهو حقيقي، واعتباره بأن يسجد له سجدتي السهو، وإذا كثر من صاحبه حتى صار وسواسًا، دل على أنه من قبيل الوهم، فلا يلتفت إليه، ولا يسجد له، وهو قول الثوري، وروي عن القاسم بن محمد، وهو مذهب الحنابلة[١].

جاء في المبدع: فإن كثر السهو حتى صار وسواسًا لم يتلفت إليه[٢].

الدليل الرابع:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثًا صلى أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ[٣].

[صحيح][٤].

❑ ويجاب عنه بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه أن ذلك مقيد بالشك الأول، فالدليل لا يطابق المدلول.

الجواب الثاني:

هذا الفعل من ابن عمر موقوف عليه، ومخالف للمرفوع، ولا حجة في

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

(٢) المبدع (١/ ٤٧١).

(٣) المصنف (٤٤٢٢).

(٤) هذا ثابت عن ابن عمر، رواه عنه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢٢)، وحماد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٢)، كلاهما عن سعيد بن جبير به.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٤٤٢١)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. وسنده صحيح أيضًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموقوف إذا خالف مرفوعًا.

الجواب الثالث:

لعل ذلك قاله ابن عمر بما يوافق النزعة الاحتياطية عنده، لا أن ذلك على وجه اللزوم، ولذلك ثبت عنه أنه كان يقول: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد.

إشارة إلى أنه يختاره لنفسه، ولا يرى أن ذلك يلزم غيره.

(ث-) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: **سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تُعِدْ**[(١)].

فكان إذا أفتى غيره لم يأمره بالإعادة، بخلاف ما يختار لنفسه، ولا معنى لذلك إلا أنه على سبيل الاحتياط، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار في صلاة، ولا تسليم.

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف، وهو فيها شاكٌّ.

والحديث في مسند أحمد بلفظ: (لا إغرار ... قال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي ﷺ:(**لا إغرار في الصلاة، فقال: إنما هو: لا غرار في الصلاة** ...)[(٢)].

[صحيح][(٣)].

❑ **ويجاب:**

بأن معنى (لا إغرار ...) لا نقص في الصلاة، فيستفاد منه النهي عن نقص

---

(١) المصنف (٤٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة) بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة، وكذلك النهي عن نقص التسليم، وهذا ما اختاره الخطابي والقاسم بن سلام وابن الأثير وابن الجوزي وغيرهم(١).

ونفي النقص ليس بإبطال الصلاة، وإنما الأخذ بالمتيقن حتى يقطع المصلي أنه لم ينقص من صلاته شيئًا.

قال الخطابي في معالم السنن: «أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال غارت الناقة غرارًا فهي مغار، إذا نقص لبنه...»(٢).

الدليل السادس:

القياس على الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلي ليخرج من العهدة بيقين، فكذلك إذا شك في الركعة هل صلاها أم لا، فما يصدق على الصلاة يصدق على الركعة.

❑ **ويجاب:**

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فالأصل عدم الصلاة، ويختلف عن الرجل يسهو، وهو في الصلاة، أصلى ثلاثًا أم أربعًا، وخروجه من العهدة بيقين أن يجعلها ثلاثًا، لا أن يبطل الثلاث، وهي متيقنة.

الدليل السابع:

أن المصلي إذا أعاد صلاته أدى فرضه بيقين، وقد قال ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعًا للحرج، ولا حرج في أول مرة(٣).

❑ **ويناقش:**

هذا نظر في مقابل النص، واستدراك على الشارع، واليقين: أن يطرح ما دخله الشك، لا أن يرفض المتيقن والله أعلم.

---

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٥٢)، معالم السنن (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١٨).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٠)، وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٦٨): الغِرارُ: نقصان لبن الناقة».

(٣) انظر شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ **دليل من فرق بين الإمام والمنفرد:**

لأن عمل الإمام بغالب ظنه، مع إقرار المأمومين له واتباعهم إياه يقوي ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده إمارة تقوي ظنه.

❑ **الراجح:**

من خلال البحث نجد القول بالعمل باليقين أقوى من العمل بالتحري، والله أعلم.

❀ ❀ ❀